امور عکس و میکروفیلم آستان قدس

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب حاشیه شرح لمعه — عربی

مصنف / مؤلف محشی فخر الدین محمد بن حسن شهید ثانی

خطی / چاپی نسخ ۲۵ سطری

سال ~~طبع~~ یا تحریر — عدد اوراق ۱۳۱

جزء کتب فقه شماره ۱۴۴

شماره عمومی ۲۳۵۴ شماره قبض

واقف ابن خاتون تاریخ وقف ۱۰۶۷

طول ۲۰ عرض [illegible] سانتیمتر قطع

۲۳۳

حاشیه سید محمد سعید
لمعه

۱۳۱ ورق

تاریخ ۱۵ شهر جمادی ۱۳۳۲
نمره مسلسل کتاب ۹۰۴

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
نحمدك يا من منحنا بفضله روضة بهية يقصر عن الايصال الى شرح كمالها السنة
الافهام ونشكرك يا من هدانا بلطفه الى مدارك النجاة بتمهيد قواعد شرايع الاسلام
فسبحانه من اله تفرد بالوحدانية واقام عليها دلايل من مخلوقاته ليكون بها
لعباده من الشرك الاعتصام وتنزه بالكمال عن ان تنال كنه ذاته ايدي الخواطر
والاوهام وحجب العقول عن معرفة مراده من دون تبليغ من طهر قلوبهم من
دنس الخطايا والاثام وكشف لهم ستر الغموض عن مكنون سره الذي به كلف عباده
على حسب طاقتهم من مسايل الحلال والحرام لاسيما اعلى الانام قدرا واكملهم
ذكرا واقربهم منزلة عند الله دنيا واخرى محمد المبعوث للخاص والعام المخصوص
بالشفاعة في ذنوب امته يوم القيام ووصيه القايم مقامه عموما وخصوصا
في تبليغ ما امر به من الوظايف والاحكام وذريته الايمة السالكين منهج هداه
والداعون لما فيه رضاه في كل مقصد ومرام صلى الله عليه وآله عليهم صلوة
دايمة بدوام الساعات والايام فان اولى ما صرف العمر في تحصيله
واحرازه واكمل ما سار الفكر في سيره ومجازه ما يكون ذريعة الى نيل السعادة
الابدية بعد معرفة ما لا بد منه من الاصول الدينية وهو لذلك اقرب المسالك
وبه يحصل الامان من شرك المهالك كما انه جنة من الخسران واقيه ووسيلة
الى اكتساب الصالحات الباقيه ولقد اكثر علماؤنا شكر الله سعيهم في تحقيق
دلايله واطنبوا في توضيح مسايله بما لم يبق فيه للمتاخر الا قليل بقيه
على حسب مقتضى الحكمة الالهية تحقيقا واقربها الى تحصيل المطالب طريقا
قد بلغ في مراتب الكمال الى الغاية وتجاوز في ايضاح مقاصده النهاية شهدت
عدول تحقيقه بما فيه ذكرى لاولي الالباب وافصحت احاديث تدقيقه
بانه منهج الحق والصواب فياله من كتاب رفع اعلام الحق بنصب واضح البراهين
واسس قواعد الاحكام بما عجز عنه افكار المتقدمين فلولا مصابيح فوايده ما
اهتدى الى مرامه قاصد ولولا شهب معانيه ما نأى عنه كل شيطان
مارد وكيف لا وهو من مولى لا يختلف في كماله اثنان ولم يفتقر دعوى علو شأنه
الى

الى برهان مركز دايرة المعارف الحقيقيه وفلك شمس العلوم الدينيه اعني به
جدي العلامه شيخ مذهب الحق وامامه غايص بحار التحقيقات لاستخراج
يتيم الدرر وغارس اشجار المعاني في رياض العلوم حتى اثمرت اكمل الثمر المفرد
في جمع الكمالات النفسيه بما قصرت عنده مرتبة كل مرتبة المخصوص بنيل مرتبتي
العلم والعمل والفايز باكتساب الشهادة عند منتهى الاجل زين الملة والحق
والدين رفع الله درجته الى اعلى عليين وكان بناظري في الكتاب غير مؤد
فيه حق النظر براءة التصدي لكشف رموزه من دون اداء واجب التفكر بما دعاه
ذلك الى ايراد شبهة يظن حلها داخلا في حيز التعذر وما درى انه لم يحم حول
الحمى ولا اصاب سهم المقصد اذ رمى حلها داخلا في حيز وقد احببت كشف
الغطا عن بعض وجوه الاجمال وايضاح ما ابهمه على حسب مقتضى الحال وان كانت
جواهر فوايده لا يستخرجها الا من صرفت عنه صروف الزمان وكفت عنه
اكف الهموم والاشجان وسحايب غدر دهرنا لم تزل علينا ماطره وعين مكره
لم تبرح الينا الهموم والاشجان ناظره غير ان الميسور لا يسقط بالمعسور وعلى
الله سبحانه الاتكال في جميع الامور قدس سره الباء للملابسة والظرف
مستقر حال من ضمير ابتدي الكتاب الى قوله لا يتم بدون اسمه تعالى كتب قدس
سره في الحاشيه ان الظرف المستقر بفتح القاف ما كان متعلقه عاما واجب الحذف
كالواقع خبرا او صفة او صلة او حالا سمي بذلك لاستقرار الضمير فيه والاصل
مستقر فيه حذف فيه تخفيفا او لتعلقه بالاستقرار العام واللغو ما كان متعلقه
خاصا سواء ذكر ام حذف سمي بذلك لكونه فارغا من الضمير فهو لغو ملغى كذا ذكره جماعة
من النحاة وبذلك يظهر الفرق بين جعل الباء للملابسة والاستعانة لان متعلق
الاول عام واجب الحذف لكونه حالا والثاني خاص غير متعين للحالية كما في مثال
الكتابة انتهى كلامه ربما يشكل ما نقله بمثل قولنا زيد مستقر
في الدار فانهم فسروا العام بكاينا او مستقر والخاص بقايم وجالس ثم على تقدير الخاص
اذا لم يذكر فالضمير هل يستقر فيه ام لا وعلى التقدير الاول ينبغي اخراجه وعلى
الثاني في الجملة فالتعبير التام لم يحصل وقد يقال ان قولنا مستقر في

الواحد السلام خالوان

اراد ندم الشارع بل عدم القائل بالفصل لعله كاف وعن الثالث بان افادة صحة
الصلوة على هذا الوجه مسلم لكن فواتها لا يستلزم فوات صحة الصلوة مطلقا بل انما
المنفي جماعة فتبطل الجماعة وفضلها لا اصل الصلوة فان قلت المستند لعدم بقا
الصحة وكيف تنفيه في الاستصحاب ان قلت الصحة المثبتة في كلامي صحة اصل الصلوة
والمنفية في كلامنا صحة الجماعة فلا تنافي فان قلت عليك بيان الدليل على صحة
اصل الصلوة وبطلان الجماعة مع ان اصل الصلوة انما انعقد بالجماعة وانتفاؤها مستلزم
لانتفائه فدعوى بقاء اصل الصحة يحتاج الى دليل قلت ليس هذا مقام الموجه
ولو اردته قلنا ان نقول لو كان ما ذكرت حقا لزم بطلان الجماعة بمجرد المفارقة ولزم
وجوب الاستنابة على المأموم اذا مات الامام او اغمي عليه وكان هذا لا قائل بذلك فان قلت
عدم القائل هو الدليل بل الدليل على جواز المفارقة هو الاجماع المدعى على عدم وجوب
الاستنابة والاخبار الدالة على الجواز مع العذر قلت قلنا ان سنعيد الدليلين
الدليلين على ان نية الجماعة لا تستلزم الاصحة الصلوة على الوجه بل هي اعم فلا تم مدعاك
فان قلت ورود الدليل الذي قلناه لا يدل على ان نية الائتمام اعم بل انه يدل على اقتضا
البطلان لولا انها لم يتم الدليل ولا دليل معك على الصحة كما نعنا قلت نحو
ان نية الائتمام تفيد الصحة على هذا الوجه مع بجميع فوائدها الا ما اخرجه الدليل فصح لك
مسلم لكن نحن ندعي ان نية الائتمام تقتضي صحة الصلوة جماعة والاحتجاج بهذا الحديث ليس
مختص ودعواك يحتاج الى المخصص من حيث اقتضا نية الائتمام البطلان فلا بد من المخصص
وهو دليلك ولا ريب ان المخصص امر زائد فالاصل عدمه ويحتاج اثباته الى دليل بخلاف
قولنا فان قلت حديث لكل امر ما نوى ونحو يتناول هذا فالصلوة انما نويت جماعة
فتفوت بفوات النية قلت انما تفوت الجماعة وهو المدعى فينبغي تامل ذلك كله فانه
بالتامل التام وقد يستفاد منه جواب ما ذكرناه من الكلام وعن الرابع بان ما حصل الى المفرد
ربما لا ينفع القول بوجوب التناول لمحل النزاع لا بالتسليم قلت كما صرح الشهيد الذي
لا نزاع فيه يتناول غيره الا ان يدعى انه الظاهر خلافه فان المتبادر التسليم بعد التشهد وقبل ان يسلم
الامام او ما قارب ذلك وسيجي ان شاء الله تعالى ان الجماعة لم يستدل دليل الحكم سوى روايات وانه
لو عاد الى الركوع والسجود يكون قد زاد ركنا واستدلاله بضعف الرواية وعدم الدلالة على العمد والنهي عن العمل

نسخه شريف

كتاب الزكاة